لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قربة يثاب عليها فاذا اصاب صح وثاب عن الواجب وعن ابي حنيفة في غير
الغني انه لا يجزيه لان الوقوف عليه في الجملة ممكن فلا يعذر بخلاف الغني لان الوقوف على حقيقة الغنى متعذر فيعذر
والظاهر هو الاول لان الوقوف على هذه الاشيا متعسر ولو كلف على حقيقة الامر لحرج وهو مدفوع قال
ولو عبده او مكاتبه لا اي لو تبين ان المدفوع اليه عبد الدافع او مكاتبه لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه
وهو ركن فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك قال وكره الاغناء اي يكره ان يغني بها انسانا بان يعطي
يعطي لواحد مائتي درهم فصاعدا وهو جائز مع الكراهة وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن الاداء لان الغنى حكمه والحكم
مع العلة يقترنان فحصل الادا الى الغني ولنا ان الادا يلاقي الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك وحالة التمليك
المدفوع اليه فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك ضرورة ولان حكم الشي لا يصلح
مانعا له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعا له لما صح ايقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة لانها
بالايقاع تصير اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لانه جاوز المفسدة فصار كمن صلى وبقربه نجاسة قالوا
انما يكره اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال واما اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضي به
دينه وزيادة دون مائتين لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان في ملكه وان كان له عيال فلا باس بان يعطي
قدر ما لو فرقه عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم قال وندب عن السوال اي ندب الاغناء عن السوال
في ذلك اليوم لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسوال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه
واداء الزكوة من غير ان يجاوزه المانع وهو الغنى المطلق فكان اولى قال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب واحوج اي
يكره نقل الزكوة الى بلد اخر لغير قريب ولغير كونهم احوج فان نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره
واما كراهية النقل لغير هذين فلقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى واما عدم كراهة نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده فلقول
معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه صلة القريب او زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالمكان ثم المعتبر في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في
بلد وماله في بلد اخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح والفرق
ان الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة ولهذا لا تسقط بهلاكهم وقالوا الافضل في صرف الصدقة
ان يصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنته ثم اهل مصره قال
ولا يسال من له قوت يومه يعني لا يحل له السوال لقوله عليه السلام من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا
يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود واحمد قال في الغاية القدرة على الغدا والعشا يحرم سوال
الغدا والعشا ويجوز معها سوال الجبة والكسا ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سوال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء
في الخبر حرمة السوال على من ملك خمسين درهما وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا ه ه ه ه ه

باب صدقة الفطر

وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي النفوس
والخلقة قال رحمه الله تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
اي تجب صدقة الفطر على كل حر يملك نصابا فاضلا عما لا بد منه كمسكنه الى اخر ما ذكرنا اما وجوبها فلقوله عليه السلام في
خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ذكره صاحب الامام
وبمثله يثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة وملك النصاب لقوله عليه السلام لا صدقة الا
عن ظهر غنى وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عما ذكر على ما مر في حرمان الصدقة وقال الشافعي رحمه الله تجب على
كل من ملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والحجة عليه ما رويناه ولا يشترط ان يكون ماله ناميا بخلاف الزكوة

فلو ظهر بعد ظهره غناه جاز
عليه الدفع صرح به الاسبيجابي
وفي النهر واعلم ان المدفوع
اليه لو كان جالسا في صف
الفقراء يصنع صنعهم او
كان عليه زيهم او سأله
فاعطاه كانت هذه الاسباب
بمنزلة التحري كذا في المبسوط
حتى لو ظهر غناه لم يعد
قيد بالزكاة لان الموصي
لو دفع الموصى به للفقراء
فبان انهم اغنياء ضمن
اتفاقا لان الزكاة حق
الله تعالى فاعتبر فيها الوسع
والوصية حق العبد فاعتبر
فيها الحقيقة كذا في الدراية
معزيا الى شمس الائمة
قال في البحر وقياسه انه
لو اوصى بشراء دار لتوقف
اذا اشتري ونقد الثمن
ثم ظهر انها وقف الغير
وضاع الثمن انه يضمن
وهي واقعة حال انتهى

بلغ مقابلة
على الاصل

حاصله قال عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده يعني يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير
الفقير الى اخر ما ذكرنا لما روينا ولان السبب راس يمونه ويلي عليه لما روى الدارقطني انه عليه السلام امر بصدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون وهولاء المذكورون بهذه الصفة على الكمال وشرط ان يكون الصغير فقيرا
لانه اذا كان له مال يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة
لانه يتحملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتحملها احد عن احد وعلى هذا
الخلاف ولده المجنون الكبير وقوله وعبيده للخدمة يحترز به عن عبيده للتجارة فانه لا يجب عليه عنهم كيلا يؤدي الى الثنا
ولو كان له عبيد وعبيد عبيد يجب عن العبيد لما قلنا ولا يجب عن عبيد العبيد ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة يجب
ان لم يكن على العبيد دين مستغرق فان كان عليهم دين مستغرق لا يجب عند ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان المولى
هل يملك كسب عبده اذا كان عليه دين مستغرق ام لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا او مسلما لاطلاق ما روينا ولان
الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كالزكاة قال لا عن زوجته لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا ضرورة
انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية قال رحمه الله ولا ولده الكبير لانه لا يمونه ولا
يلي عليه فانعدم السبب وكذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو ادى عنه وعن زوجته بغير امرهما جاز استحسانا
لانه مادون فيه عادة ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه قال ولا مكاتبه لعدم
الولاية عليه قال ولا عبد او عبيد لهما اي لا يجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
وهو بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل لا يجب بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم يتم
الرقبة لواحد منهما ولو كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا يجب عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد يجب
على كل واحد منهما صدقة تامة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل واحد منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزى
ولهذا لو مات احدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا
الصدقة لانها قابلة للتجزي كالمؤنة ولو كان له عبد ابق او ماسور او مغصوب مجحود لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه ان
عن نفسه بسببهم وعن المرهون يجب عليه في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وبسببه ايضا يجب عليه عن
نفسه بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد الجاني حيث يجب عنهما كيف ما كان والفرق ان الدين في الرهن على المولى وله
دين عليه وفي العبد المستغرق والجاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان
لا يجب فطرته قال ويتوقف لو مبيعا بخيار اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما
اولهما واذا مر يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البايع وقال زفر
يجب على من له الخيار كيف ما كان لان الولاية له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم اذا سافر في نهار رمضان
حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره انشاه فلا يعتبر وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك لانه من وظائفه
كالنفقة ولنا ان الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتنى عليهما الا ترى انه لو فسخ يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز
يستند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا
تحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف زكوة التجارة وصورته ما اذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند
كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب من يصير العبد له ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى
مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر بالقبض وان لم يقبضه حتى هلك عند البايع
لا يجب على واحد منهما اما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر واما البايع فلانه عاد اليه غير منتفع به فكان بمنزلة العبد
الابق وان رده قبل القبض بخيار عيب او رؤية بقضاء او بغيره فعلى البايع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض
على المشتري لانه زال ملكه بعد تمامه وتاكده ولو اشتراه شراء فاسدا فقبضه قبل يوم الفطر فباعه او اعتقه فصدقته

قوله والعبد الموصى برقبته الخ
لا يجب فطرته اي فطرة العبد على
الموصى له بل على مالكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)